

كما يمكن أن تضم هذه اللجنة عضواً أو عضوين متخصصين في الميدان ومنتميين إلى جامعة أجنبية وذلك في إحدى الحالات التالية :

- عدم توفر الأستاذ المختص في المادة المعنية.

- إذا كانت الأطروحة موضوع إشراف علمي مزدوج تونسي - أجنبي.

- عندما يكون الأستاذ الأجنبي مشهود له بالسبق العلمي في إختصاصه.

ويمكن للجنة الأطروحات علاوة على ذلك، إقتراح إضافة عضو غير جامعي إلى لجنة المناقشة يكون مشهوداً بكفاءته في الميدان المتعلق بالأطروحة وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

ويتم تعيين رئيس لجنة المناقشة من بين الأعضاء الجامعيين بإستثناء المشرف على الأطروحة.

الفصل 22 - لا يمكن للجنة المناقشة أن تلتزم إلا بمحضر أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من ضمنهم وجوبا الرئيس والمدرس أو الباحث الفلاحي والصيد البحري المشرف على الأطروحة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 23 - يعلن عن قبول المترشح أو تأجيله بعد مداوات اللجنة ويفضي النجاح إلى منح إحدى الملاحظات التالية التي تسجل بشهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية :

- مشرف.

- مشرف جداً.

وفي ختام المناقشة، يرسل رئيس اللجنة تقريراً سرياً ممضى من جميع أعضائها لمدير المؤسسة الذي يبعث بدوره بنسخة من هذا التقرير إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة.

وفي صورة عدم منح شهادة الدكتوراه في العلوم الزراعية، يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابياً بالأسباب المبررة لقرار اللجنة.

العنوان الثالث

أحكام ختامية

الفصل 24 - مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا الأمر تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة :

- الأمر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ في 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم الدراسة في معاهد التعليم الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 38 لسنة 1976 المؤرخ في 10 جانفي 1976.

- الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 المتعلق بتنظيم مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

- الأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المتعلق بتنظيم دكتوراه الإختصاص ودكتوراه الدولة في العلوم الزراعية بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

الفصل 25 - يمكن للمترشحين المسجلين في تاريخ مفعول هذا الأمر، سواء لإعداد دكتوراه دولة أو دكتوراه إختصاص أو الذين إجتازوا بنجاح إمتحانات السنة الأولى من مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس طبقاً لأحكام الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984 والأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988 المشار إليهما أعلاه :

- إما أن يتموا ما شرعوا فيه من أبحاث في أجل لا يتجاوز عشر سنوات بالنسبة إلى دكتوراه الدولة وثلاث سنوات بالنسبة إلى الشهادت الأخرى وذلك ابتداء من تاريخ مفعول هذا الأمر. ويبقون خلال هذه المدة خاضعين للنصوص المنظمة للشهادت المعنية التي تبقى سارية المفعول بالنسبة إليهم في المدة المذكورة.

وبعد إنقضاء هذه الآجال يحوّل التسجيل لإعداد الدكتوراه والشهادت المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه وجوبياً إلى تسجيل لإعداد الدكتوراه في العلوم الزراعية المعرفة بهذا الأمر. وإتمام هذه الدكتوراه، يتمتع المترشحون المعنيون بتمديد لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة طبقاً لأحكام الفصل 16 من نفس الأمر.

- وإما أن يبدلوا تسجيلهم في غضون سنة من تاريخ مفعول هذا الأمر ويشرعوا في إعداد الدكتوراه في العلوم الزراعية المنصوص عليها بنفس الأمر.

الفصل 26 - وزير الفلاحة والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1332 لسنة 1998 مؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990، المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعد التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية شاهداً على المستوى العلمي العالي للمترشح كما يسمح بالترشح إلى رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 2 - يمنح التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية من قبل مؤسسات التعليم العالي الفلاحي المؤهلة للغرض بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي. ولا يمنح التأهيل إلى المؤسسات المعنية إلا إذا توفرت فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق خاصة بالتأطير والتجهيز.

ويحدد القرار المذكور الإختصاصات التي تؤهل فيها المؤسسات المشار إليها أعلاه لمنح التأهيل.

ويتم سحب التأهيل بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي وفقاً لنفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 - يشترط في المترشح للتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية أن تكون له رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 4 - على المترشح للتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية أن يتقدم بطلب في التأهيل لإحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه، ويجب أن يتضمن ملف الترشيح مجمل أبحاثه فيشتمل - بالإضافة إلى أطروحة دكتوراه - على مجموعة أعمال مبتكرة منشورة (مؤلفات، كتب دراسات، مقالات بمجلات علمية، براءات إختراع، إلخ...) تثبت إتقان تقنيات البحث، وتشكل إضافة ذات بال في الميدان العلمي المعني بالأمر. كما يجب أن يشتمل الملف على تقرير تأليفي مفصل حول أعمال بحث المترشح الذي يمكنه عند الإقتضاء تقديم تقرير ثان حول نشاطه البيداغوجي والتأطيري.

يتعين أن تتضمن ملفات المترشحين للتأهيل المعينين في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي والمتحصلين على شهادة دكتوراه أجنبية في العلوم الزراعية معترف بمعادتها باعتبار الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1331

لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية، نسخة من أطروحة الدكتوراه الأجنبية المتحصل عليها.

ويتعين أن لا تكون مجموعة الأعمال المنشورة المبكرة للمترشح قد سبق تقديمها إلا للحصول على التأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

الفصل 5 - يمنح الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل من قبل مدير المؤسسة بعد موافقة لجنة أطروحات الدكتوراه والتأهيل المعنية والمحدثة بموجب الفصل 15 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998.

وبعد الإطلاع على تقريرين كتابيين معللين يقدمهما أستاذان للتعليم العالي الفلاحي أو أستاذان محاضران للتعليم العالي الفلاحي معينان لهذا الغرض من قبل لجنة الأطروحات والتأهيل ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان التقريران المذكوران إيجابيين.

الفصل 6 - تتركب اللجنة من خمسة أعضاء، من بينهم رئيس له رتبة أستاذ التعليم العالي الفلاحي ويجب أن يكون لثلاثة من هؤلاء على الأقل بما في ذلك الرئيس، رتبة أستاذ التعليم العالي الفلاحي. وتعين اللجنة وكذلك رئيسها من قبل رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية وبعد الإطلاع على محضر إجتماع لجنة الأطروحات والتأهيل وعلى التقريرين المنصوص عليهما بالفصل 5 من هذا الأمر. ويشترك في عضوية اللجنة المذكورة المقرران المشار إليهما بالفصل الخامس أعلاه.

وفي حالة تعذر تكوين لجنة حسب الشروط سالفة الذكر متركبة في الإختصاص المطلوب من أساتذة وأساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي يمكن للجنة أن تضم أعضاء معينين بإختصاص المترشح ومنتبين إلى جامعة أجنبية. ويمكن لها أيضا الإستعانة بالإضافة إلى الأعضاء الخمسة المنصوص عليهم أعلاه بشخصية غير جامعية مشهود بكفاءتها في إختصاص المترشح وفي هذه الحالة يتمتع هذا العضو بصوت إستشاري.

لا تكون مداوات اللجنة صحيحة إلا بحضور كامل أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 7 - يقدم المترشح عرضا أمام اللجنة حول مجمل أشغاله ويكون هذا العرض محل نقاش مع اللجنة.

وتتولى اللجنة تقدير مستوى المترشح وتقويم قدرته على التصور والتسيير والتنشيط وتنسيق أنشطة البحث ثم تبت في إسناد التأهيل.

وتكون أعمال اللجنة محل تقرير سري يضى من قبل أعضاء اللجنة ويحال إلى مدير المؤسسة الذي يحيل نسخة منه إلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ورئيس الجامعة المعنية.

وفي صورة عدم إسناد التأهيل يقوم رئيس اللجنة بإعلام المترشح كتابيا بالأسباب المبررة لقرار اللجنة.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والتعليم العالي، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1334 لسنة 1998 مؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 المتعلق بإحداث مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974، والمتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي الفلاحي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 110 لسنة 1976 المؤرخ في 11 فيفري 1976،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1979 المؤرخ في 7 ماي 1979 المتعلق بأحكام إستثنائية للقانون الأساسي الخاص بموظفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984، المتعلق بتنظيم مرحلة الإختصاص بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1113 لسنة 1987 المؤرخ في 22 أوت 1987، والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بسلك الباحثين الفلاحين كما وقع تنقيحه بالأوامر عدد 374 لسنة 1989 المؤرخ في 23 مارس 1989، عدد 1287 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 وعدد 1347 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988، المتعلق بتنظيم دكتوراه الإختصاص ودكتوراه الدولة في العلوم الفلاحية بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جانفي 1991، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1000 لسنة 1995 المؤرخ في 5 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية،

وعلى الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الأحكام المنطبقة على سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي بإستثناء المدرسين الإستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري التابعين لمدرسة الطب البيطري الخاضعين لنصوص خاصة ومع مراعاة مقتضيات الفصل 54 من هذا الأمر.

الفصل 2 - يشتمل سلك المدرسين الباحثين الفلاحين القارين على الرتب التالية :

- أستاذ التعليم العالي الفلاحي.

- أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي.

- أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

- مساعد للتعليم العالي الفلاحي.

ويساهم أيضا في إنجاز المهام الموكولة إلى مدرسي التعليم العالي الفلاحي القارين :

- الأساتذة المتميزون.

- المدرسون الزائرون.

- المدرسون المشاركون.

أحكام خاصة بأستاذة التعليم العالي الفلاحي

الفصل 8 - مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أستاذة التعليم العالي الفلاحي عن طريق المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات اقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بالإضافة الى وجوب قيامهم منذ تسميتهم بهذه الرتبة بنشاط تأطير متواصل وبأشغال بحث ومنشورات علمية منتظمة.

الفصل 9 - يجب أن يشتمل ملف الترشيح، بالإضافة الى الأشغال، على تقرير مفصل يعرض النشاط البيداغوجي والعلمي والتأطيري للمترشح، ومشاركته في حياة المؤسسة والجامعة وعند الاقتضاء في المحيط الاجتماعي والاقتصادي.

الفصل 10 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة إستشارية في كل مادة تتركب من:

أ - ثلاثة أستاذة للتعليم العالي الفلاحي ينتخبون من قبل نظرائهم حسب الشروط والتراتب التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة والتعليم العالي.

ب - شخصين اثنين يعينهما وزير الفلاحة والتعليم العالي من بين أستاذة التعليم العالي الفلاحي ومدبري البحث الفلاحي والصيد البحري او عند الاقتضاء من بين أستاذة التعليم العالي الخاضعين لأحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 او عند الضرورة من بين نظرائهم التابعين الى جامعات أجنبية.

ويعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 11 - يسمّى أستاذة التعليم العالي الفلاحي بأمر بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والتعليم العالي.

ويتم ترسيمهم بداية من تاريخ تسميتهم وتكون هذه التسمية سارية المفعول بداية من تاريخ إختتام مداوات اللجنة الإستشارية المعنية.

الفصل 12 - تشتمل رتبة أستاذ التعليم العالي الفلاحي على 19 درجة.

الباب الثاني

أحكام خاصة بالأستاذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي

الفصل 13 - ينتدب الأستاذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية او على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

الفصل 14 - يمكن أيضا ان يتقدم لرتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي:

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية في العلوم الزراعية او دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

- الأستاذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي المرسمون والمؤهلون طبقاً لأحكام الأمر عدد 1332 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بالتأهيل الجامعي في العلوم الزراعية.

- المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبي معترف بمعادلتها مع إثبات تجربتهم في التدريس او البحث الفلاحي.

الفصل 15 - بالإضافة الى ذلك، يجب على المترشحين لرتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي ان يقدموا ملفاً علمياً يتضمن أبحاثهم وكذلك تقريراً مفصلاً عن أنشطتهم البيداغوجية والتأطيرية وعند الاقتضاء عن مشاركتهم في حياة المؤسسة والجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي.

الفصل 16 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة إنتداب في كل مادة تتركب من:

الفصل 3 - يساهم المدرسون الباحثون الفلاحيون في إنجاز مهام التعليم العالي والبحث العلمي كما حددها القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المشار اليه اعلاه. ولهذا الغرض فهم:

1 - يشاركون في تنمية المعارف وتبليغها في اطار التكوين الأساسي والمستمر كما يقومون بتأطير الطلبة وإرشادهم وتوجيههم ويساهمون في تحسين المناهج البيداغوجية،

ويقدمون دروساً أساسية ومسيرة وتطبيقية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

ويساهمون في تنظيم الإمتحانات وتسييرها ويشاركون أيضا في لجان إنتداب المدرسين الباحثين الفلاحيين وترقيتهم حسب الشروط المحددة بهذا الأمر.

2 - يتولون القيام بالبحث العلمي الفلاحي والتطبيقي ويساهمون في تنمية وتوظيف نتائج عند الاقتضاء.

الفصل 4 - يجب على المدرسين الباحثين الفلاحيين تخصيص كامل نشاطهم للقيام بالمهام المحددة بالفصل 3 اعلاه مع مراعاة خاصة لأحكام الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار اليه اعلاه.

الفصل 5 - تضبط مهام التدريس الموكولة الى المدرس الباحث الفلاحي على أساس عدد من الساعات الأسبوعية وفقاً للرتبة المعنية.

وعلى المدرسين الباحثين الفلاحيين عند الضرورة، القيام بساعات تدريس تكميلية في المؤسسات التابعين لها مع إعتبار مقتضيات البيداغوجية والعلمية لهذه المؤسسات.

ويمكن أن يدعى المدرس الذي لا يؤدي كامل ما عليه من ساعات تدريس وتأطير بالمؤسسة المعين بها الى إتمام ما هو مطالب به بمؤسسة تعليم عالي وبحث فلاحي أخرى بنفس الجامعة يكون موقعها على مدى سبعين كيلومترا على أقصى تقدير.

ويقدم المدرس الباحث الفلاحي قبل بداية كل سنة جامعية تقريرا الى المجلس العلمي للمؤسسة يتعلق بأنشطة التأطير والبحث التي قام بها أثناء السنة الجامعية الماضية.

وبالنسبة الى المدرسين الباحثين الفلاحيين المحققين أو المعينين لدى المؤسسات العمومية للبحث العلمي الفلاحي او المكلفين بمهام البحث العلمي الفلاحي طبقاً للفصل 48 من هذا الأمر تضبط مهام البحث الموكولة اليهم على أساس نفس الواجبات المحددة بالنسبة الى الباحثين القارين.

العنوان الأول

أحكام خاصة بأستاذة التعليم العالي الفلاحي وبالأستاذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي

الفصل 6 - يضطلع أستاذة التعليم العالي الفلاحي والأستاذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي، في نطاق الدروس التي يشاركون فيها، بالمسؤولية الرئيسية فيما يخص إعداد البرامج، وتأطير الأستاذة المساعدين والمساعدين للتعليم العالي الفلاحي، والتنسيق بين الفرق البيداغوجية وفرق البحث الفلاحي، وكذلك الإشراف على أشغال الطلبة، ويحملون أيضا مسؤولية الإمتحانات.

كما يقومون بمهمة التدريس في شكل دروس نظرية او أشغال مسيرة او أشغال تطبيقية ولهم الأولوية في القيام بهذه المهمة عن طريق دروس نظرية.

الفصل 7 - بالإضافة الى واجبات التأطير، حددت مدة التدريس الأسبوعية بالنسبة الى أستاذة التعليم العالي الفلاحي والأستاذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي بأربع ساعات ونصف دروس نظرية.

وفي حالة قيامهم بأشغال مسيرة او أشغال تطبيقية تعتبر ساعة الأشغال المسيرة مساوية لدرس نظري يوم خمس وأربعين دقيقة وتعتبر ساعة الأشغال التطبيقية مساوية لدرس نظري يوم ثلاثين دقيقة.

العنوان الثاني

أحكام خاصة بالأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي

الفصل 23 - يكلف الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي بمساعدة أساتذة التعليم العالي الفلاحي والأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي في تنظيم الدروس والإمتحانات وكذلك في تأطير المساعدين للتعليم العالي الفلاحي والطلبة.

ويؤدون مهمة التدريس في شكل أشغال مسيرة أو أشغال تطبيقية أو في شكل دروس نظرية عند الاقتضاء.

الفصل 24 - بالإضافة الى واجبات التأطير حددت مدة التدريس الأسبوعية بالنسبة الى الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي بـ 12 ساعة أشغال تطبيقية أو 8 ساعات أشغال مسيرة.

وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة أو لساعتين وخمس وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

الفصل 25 - ينتدب الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين على شهادة الدكتوراه المنصوص عليها بالأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية أو على شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 26 - يمكن كذلك ان يتقدم الى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي :

- المترشحون المحرزون على دكتوراه دولة وطنية في العلوم الزراعية أو على دكتوراه دولة أجنبية معترف بمعادلتها.

- المترشحون المحرزون إما على دكتوراه مرحلة ثالثة، أو على دكتوراه إختصاص المنصوص عليها بالأمر المشار اليه عدد 16 لسنة 1988 المؤرخ في 8 جانفي 1988، أو على شهادات معترف بمعادلتها، والذين لهم ملف بيداغوجي أو منشورات.

- المترشحون المحرزون على شهادة إختصاص من المعهد القومي للعلوم الفلاحية المنصوص عليها بالأمر عدد 1132 لسنة 1984 المؤرخ في 1 أكتوبر 1984، أو على شهادة معترف بمعادلتها، والذين لهم أقدمية لا تقل على سنتين في رتبة مساعد للتعليم العالي الفلاحي ومنشورات علمية.

الفصل 27 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة إنتداب في كل مادة تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي منتخبين من قبل نظرائهم حسب الشروط والتراتب التي تضبط بقرار من وزيرى الفلاحة والتعليم العالي.

ب - شخصين إثنين يعينهما وزير الفلاحة والتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي أو من بين مديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو عند الإقتضاء من بين الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري وعند التعذر يقع تعيين هذين الشخصين بقرار من وزيرى الفلاحة والتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين الخاضعين لأحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو من بين نظرائهم التابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 28 - يشتمل إختبار القبول على عرض يدوم حوالي عشرين دقيقة وعلى حصة علنية للمناقشة تدوم ساعة تقريبا تتعلق بأشغال المترشح ومادة إختصاصه.

وتستدعي لجنة الأساتذة المساعدين للتعليم العالي الفلاحي كل مترشح الى حصة المناقشة المذكورة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه الى العنوان المذكور بمطلب الترشيح.

وفي ختام هذه الحصة تقوم اللجنة بتقييم المناقشة المجرأة مع المترشح.

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي منتخبون من قبل نظرائهم حسب الشروط والتراتب التي تضبط بقرار من وزيرى الفلاحة والتعليم العالي.

ب - شخصين إثنين يعينهما وزير الفلاحة والتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو عند الإقتضاء من بين أساتذة التعليم العالي الخاضعة لأحكام الأمر المشار اليه اعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو عند الضرورة من بين نظرائهم التابعين لجامعات أجنبية.

ويعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه بصفة رئيس.

الفصل 17 - تشتمل إختبارات القبول على :

أ - إما مناقشة للأشغال.

ب - وإما مناقشة للأشغال مع إختبار درس.

ويمكن للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي منذ ثلاث سنوات على الأقل ان يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة «أ» أو حسب الفقرة «ب» المذكورتين اعلاه.

والمترشحون الذين ليست لهم عند ايداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي منذ ثلاث سنوات على الأقل ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة «ب» المذكورة اعلاه.

الفصل 18 - بالنسبة الى المترشحين على أساس الفقرة «أ» من الفصل 17 اعلاه، تستدعي اللجنة المترشح الى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه الى العنوان المذكور بمطلب الترشيح. ويدوم إختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعتين يخص منها ما بين عشرين وثلاثين دقيقة يقدم المترشح أثناءها أشغاله وتدوم المناقشة حول أشغال المترشح ومادة إختصاصه.

الفصل 19 - بالنسبة الى المترشحين على أساس الفقرة «ب» من الفصل 17 اعلاه، تستدعي اللجنة المترشح الى حصة علنية للمناقشة قبل خمسة عشر يوما على الأقل، بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه الى العنوان المذكور بمطلب الترشيح. ويدوم إختبار المناقشة مدة لا تتجاوز ساعة يخص منها ما بين عشر وخمس عشرة دقيقة يقدم المترشح أثناءها أشغاله. وتدور المناقشة حول أشغال المترشح ومادة إختصاصه. وإثر ذلك تعلم اللجنة المترشح بتاريخ وساعة إجراء إختبار الدرس.

وتقوم اللجنة بإختبار مواضع الإختبارات التي سيدعى المترشحون الى معالجتها والوثائق التي ستوضع على ذمتهم.

ويدعى كل مترشح الى القيام بدرس أمام اللجنة يدوم حوالي نصف ساعة بعد إعداد يدوم ثماني ساعات في قاعة مخصصة لذلك.

ويتعلق هذا الدرس بإختصاص يدخل في اطار مادته طبقا لإختيار المترشح المصرح به كتابيا عند ايداع مطلب الترشيح. وتضبط قائمة الإختصاصات التي ستجرى فيها الدروس، بالنسبة الى كل مادة، بقرار من وزيرى الفلاحة والتعليم العالي يتخذ بإقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

ويمكن للجنة ان تطلب من المترشح توضيحات حول الدرس.

الفصل 20 - تأخذ اللجنة بعين الإعتبار عند المداوات الختامية ما يلي :

(1) قيمة الأشغال والدروس والنشاطات البيداغوجية والعلمية والتأطير إلخ....

(2) إختبار المناقشة.

(3) إختبار الدرس بالنسبة الى المترشحين الذين شاركوا في المناظرة حسب الفقرة «ب» من الفصل 17 اعلاه.

الفصل 21 - يسمى الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي الفلاحي بمقتضى أمر بناء على إقتراح وزيرى الفلاحة والتعليم العالي بداية من تاريخ إختتام مداوات لجنة الإنتداب المعنية.

الفصل 22 - تشتمل رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي على 25 درجة.

ولقبول المترشحين، تأخذ اللجنة بعين الإعتبار، في مداولاتها الختامية، الأشغال والدراسات والدروس إلخ... وكذلك المناقشة مع اللجنة أثناء الحصة العلنية.

الفصل 29 - يسمى الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي بقرار من وزير الفلاحة والتعليم العالي بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 30 - تشتمل رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي على 25 درجة.

الفصل 31 - بالنسبة إلى المساعدين للتعليم العالي الفلاحي المنتدبين طبقا للفصول من 32 إلى 37 أدناه والذين ناقشوا أطروحة الدكتوراه تعرض ملفات إرتقاؤهم إلى رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي على لجنة ترقية لتقييمها. وتقوم بوظيفة لجنة الترقية نفس اللجنة المكلفة بإنتداب الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي المنصوص عليها وعلى تركيبها بالفصل 27 السابق ذكره. وتبت اللجنة في مطالب الترقية بناء على تقريرين يعدهما اثنان من أعضائها.

العنوان الثالث

أحكام خاصة بالمساعدون للتعليم العالي الفلاحي

الفصل 32 - يكلف المساعدون للتعليم العالي الفلاحي بالقيام بمهام تكوين وبحث وتنشيط ضمن فرق بيداغوجية وفرق بحث ويقومون بأشغال مسيرة وبأشغال تطبيقية؛ كما يشاركون في مراقبة المعلومات وفي إجراء الإمتحانات. ويمكن تكليفهم، عند الضرورة، بالقيام بدروس نظرية وبالإشراف على مشاريع ختم الدراسات.

الفصل 33 - يقوم المساعدون للتعليم العالي الفلاحي بمهمة تدريس أسبوعية حددت بـ 13 ساعة أشغال تطبيقية أو بـ 9 ساعات أشغال مسيرة. وعند قيامهم بدروس نظرية، فإن ساعة درس واحدة تعتبر مساوية لساعة وخمسين دقيقة من الأشغال المسيرة أو لساعتين وخمسة وأربعين دقيقة من الأشغال التطبيقية.

ولتمكين المساعدين للتعليم العالي الفلاحي المشار إليهم بالفصل 34 من إتمام أطروحاتهم ومناقشتها في الأجل القانوني، يمكن التخفيض في ساعات التدريس إلى 8 ساعات أشغال تطبيقية أو 5 ساعات أشغال مسيرة وذلك بمقتضى مقرر من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية، وبناء على تقرير يعده المشرف على الأطروحة. ولا يمكن منح هذا التخفيض في التوقيت إلا خلال ثلاث سنوات على أقصى تقدير.

يمكن جمع التخفيضات في ساعات التدريس المذكورة اعلاه ومنحها في شكل إجازة دراسية.

الفصل 34 - ينتدب المساعدون للتعليم العالي الفلاحي عن طريق المناظرة من بين المترشحين المتحصلين، على الأقل، إما على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الزراعية، وإما على شهادة تمنح في نهاية ست سنوات من الدراسات العليا وإما على شهادة معترف بمعادلتها.

ويجب على المترشحين أن يكونوا مسجلين في أطروحة دكتوراه وأن يثبتوا أنهم وصلوا في إعداد أطروحاتهم إلى مرحلة متقدمة تسمح لهم بالمناقشة في أجل سنتين طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 1331 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه في العلوم الزراعية.

الفصل 35 - تعرض ملفات الترشيح للنظر على لجنة إنتداب في كل مادة بالنسبة إلى مجموع مؤسسات التعليم العالي الفلاحي المعنية بالأمر وهي تتركب من :

أ - ثلاثة أساتذة للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة محاضرين أو أساتذة مساعدين للتعليم العالي الفلاحي منتخبين من قبل نظرائهم حسب الشروط والتراتب التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة والتعليم العالي.

ب - شخصين إثنين يعينهما وزير الفلاحة والتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي الفلاحي ومديري البحث الفلاحي والصيد البحري أو عند الإقتضاء من بين الأساتذة المحاضرين للتعليم العالي الفلاحي أو أساتذة البحث الفلاحي والصيد البحري أو الأساتذة المساعدون للتعليم العالي الفلاحي أو المساعدين

للبحث الفلاحي والصيد البحري وعند التعذر يمكن تعيينهما بقرار مشترك من وزير الفلاحة والتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين أو الأساتذة المساعدون الخاضعين لأحكام الأمر المشار إليه اعلاه عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 أو عند الضرورة من بين نظرائهم التابعين للجامعات الأجنبية.

يعين الوزيران أحد أعضاء اللجنة المذكورة بصفة رئيس.

الفصل 36 - تستدعي لجنة إنتداب المساعدين للتعليم العالي الفلاحي كل مترشح، قبل خمسة عشر يوما على الأقل، إلى حصة مناقشة تدوم خمس وأربعين دقيقة تقريبا وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إلى العنوان المذكور بمطلب الترشيح.

وتتعلق هذه المناقشة بأشغال المترشح وبمادة إختصاصه. وفي ختام الحصة، تقوم اللجنة بتقييم المناقشة مع المترشح.

ولقبول الترشيحات، تأخذ اللجنة بعين الإعتبار في مداولاتها الختامية مدى تقدم المترشح في إعداد أطروحة الدكتوراه والأشغال والدراسات والدروس إلخ... من ناحية، والمناقشة من ناحية أخرى.

الفصل 37 - يسمى المساعدون للتعليم العالي الفلاحي بقرار من وزير الفلاحة والتعليم العالي بداية من تاريخ مباشرتهم لمهامهم.

الفصل 38 - تشتمل رتبة مساعد للتعليم العالي الفلاحي على 25 درجة.

الفصل 39 - يقوم المجلس العلمي عند نهاية سنتي التربص المنصوص عليهما بالفصل 50 من هذا الأمر بتعيين مدرسين إثنين في الإختصاص لهما على الأقل رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي لإعداد تقرير يقيم التربص الذي قام به المدرس المعني بالأمر؛ ويرخص لهذين المدرسين بأخذ كل التدابير التي تسهل إنجاز مهمتهما بما في ذلك تنظيم زيارة بيداغوجية. وفي إطار القرار الذي سيتخذه المجلس العلمي، تمثل مناقشة الأطروحة في الأجل المنصوص عليها بالفصل 34 اعلاه عاملا أساسيا بالنسبة إلى ترسيم مساعد التعليم العالي الفلاحي المعني بالأمر.

وفي صورة تمديد التربص طبقا للفصل 50 من هذا الأمر، يتم القيام بتقييم ثان للتربص وفقا للإجراءات المذكورة اعلاه.

يودع التقرير الذي سبق ذكره بملف ترسيم المعني بالأمر.

العنوان الرابع

أحكام خاصة بالمناظرات، باللجان الإستشارية

ولجان الإنتداب أو الترقية

الفصل 40 - تدوم مدة صلاحية اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 10 ولجان الإنتداب والترقية المنصوص عليها بالفصول 16، 27 و 35 اعلاه من هذا الأمر سنتين متتاليتين.

ولا يمكن لأي مدرس عضو بهذه اللجان الإضطلاع برئاستها أكثر من سنتين متتاليتين.

ويفقد صفة العضو بإحدى لجان الإنتداب أو الترقية.

بالنسبة إلى الدورة المعنية، كل عضو تعذرت مشاركته في إحدى إجتماعات هذه الهيئة.

الفصل 41 - إذا تعذر الإنتخاب أو الترشيح، أو في حالة نقص في الترشيحات لهذه الإنتخابات، أو في حالة الإستقالة أو القدر المقبول قانونا؛ وكلما تعذر على عضو بهذه الهيئات أو عدة أعضاء الحضور لأي سبب من الأسباب، فإنه بإمكان وزير الفلاحة والتعليم العالي تعيين الأعضاء الناقصين من بين المدرسين التونسيين أو من بين المدرسين المنتمين إلى جامعات أجنبية.

ويمكن لهيئة الإنتداب أو الترقية أن تتركب، عند الضرورة، من ثلاثة أعضاء فقط.

الفصل 42 - تعلق قائمات أعضاء هيئات الإنتداب أو الترقية بمقر وزارة الفلاحة ثلاثين يوما على الأقل قبل تاريخ إجراء إختبارات المناظرة. ويحصل التعليق تحت إشراف ومراقبة رئيس الهيئة المعنية الذي عليه ان يودع لدى

مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي شهادة في ذلك يمكن الرجوع إليها عند الإقتضاء.

الفصل 43 - يمنح للمرشح أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعليق القوائم ليقدم، عند الإقتضاء، مطلب قدح في عضو من هذه اللجان او في عدة أعضاء.

ويجب أن يوجه كل مطلب قدح الى وزيرى الفلاحة والتعليم العالي مرفوقا بالمؤيدات اللازمة.

الفصل 44 - وتأخذ لجان الإنتداب او الترقية بعين الإعتبار عند تقييم ملفات الترشح والترقية مجموع نشاطات المرشحين وأشغالهم العلمية كالمنشورات وأشغال البحث والمقالات والمذكرات والرسائل والدراسات والمداخلات والمؤلفات والمحاضرات والدروس والتمارين التعليمية وتخطيطات الدروس المنسوخة والكتب المفردة، وكذلك نشاطات التأطير والتجارب البيداغوجية.

ويجب أن لا تكون هذه الأشغال قد قدمت من قبل للحصول على رتبة أدنى من الرتبة المرشح لها.

ويمكن للمرشح أيضا أن يوجه الى رئيس هيئة الإنتداب او الترقية تقريرا يتعلق بنشاطاته العلمية والبيداغوجية معدا من قبل شخصية علمية من إختياره على أن لا تكون هذه الشخصية عضوا بالهيئة المعنية.

وتعين هيئة الإنتداب او الترقية من بين أعضائها مقررين يكلف كل واحد منهما بإعداد تقرير حول نشاطات المرشح وأشغاله.

وإثر المداولة حول هذين التقريرين، تدلي الهيئة برأيها في خصوص ملف المرشح.

الفصل 45 - ينبغي على المرشحين الى مختلف رتب التعليم العالي الفلاحي إجراء الإختبارات ومناقشة أشغالهم في اليوم والساعة والمكان المحدد من قبل هيئة الإنتداب وإلا يتعرضون الى الإقصاء من الدورة المعنية.

الفصل 46 - تقترح لجان الإنتداب او الترقية على وزيرى الفلاحة والتعليم العالي قائمة المرشحين المقبولين وذلك بعد دراسة ملفات الترشح وباعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها والمحددة من قبل وزيرى الفلاحة والتعليم العالي طبقا لأحكام الفصل 47 أدناه.

عند نهاية كل دورة إنتداب أساتذة محاضرين للتعليم العالي الفلاحي وأساتذة مساعدين للتعليم العالي الفلاحي ومساعدين للتعليم العالي الفلاحي يمكن للمرشحين غير المقبولين الحصول على مقابلة مع اللجنة المعنية يتم خلالها إعلامهم بالأسباب العلمية والبيداغوجية التي عللت قرارها.

الفصل 47 - يحدد بقرار من وزيرى الفلاحة والتعليم العالي بناء على إقتراح من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي وبالنسبة الى كل دورة إنتداب وترقية، عدد الخطط المزمع تسديدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة. ويتم الاعلان عن عدد هذه الخطط عند إفتتاح كل دورة.

ويضبط نفس القرار عدد الخطط المخصصة :

- للمرشحين لرتبة أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي المشاركين في المناظرة على أساس الفقرة «أ» من الفصل 17 من هذا الأمر وكذلك المشاركين على أساس الفقرة «ب» من نفس الفصل.

- للمرشحين لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي الخارجيين، وكذلك المرشحين المشار اليهم بالفصل 31 من هذا الأمر.

العنوان الخامس

أحكام مشتركة تخص المدرسين الباحثين القارين الفلاحيين

الفصل 48 - يمكن تكليف المدرسين الباحثين القارين الفلاحيين بمهام البحث العلمي الفلاحي بمقرر من رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي هذه الحالة على المدرس القار أن يقدم في ختام كل سنة تقريرا مفصلا عن نشاطه يعرض قصد التقييم على المجلس العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها.

الفصل 49 - يمكن الترخيص للمدرسين الباحثين القارين الفلاحيين، بإستثناء المساعدين للتعليم العالي الفلاحي، بالتغيب بعد كل فترة سنتين وذلك

لمدة شهر ونصف قصد الدراسة مع إحتفاظهم بكامل مرتبتهم الخاضع للخصم بعنوان الجراية. ولا يمكنهم الجمع بين المرتب المذكور وأي مرتب آخر عمومي او خاص. وعند نهاية ست سنوات من النشاط، يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها الى مدة اقصاها تسعة أشهر وتسند رخصة الدراسة بمقرر من وزيرى الفلاحة والتعليم العالي بعد أخذ رأي كل من مدير المؤسسة المعنية، والمجلس العلمي للمؤسسة ورئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي، وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعنى بالأمر.

وفي نهاية الرخصة الدراسية، يوجه المعنى بالأمر الى مدير المؤسسة تقريرا حول نشاطاته أثناء هذه الفترة. ويحال هذا التقرير على وزيرى الفلاحة والتعليم العالي وعلى رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

الفصل 50 -

(أ) بإستثناء أساتذة التعليم العالي الفلاحي، يخضع المرشحون المترسمون في أي رتبة من رتب التدريس والمنتدبون في رتبة أعلى منصوص عليها بأحكام هذا الأمر الى تربص يدوم مدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة يتم عند نهايتها، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة، إما ترسيمهم في رتبتهم الجديدة، أو إرجاعهم الى رتبتهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها.

وعلى مستوى التأجير يقع ترتيبهم في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كانوا يتقاضونه في وضعيتهم القديمة. غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الإمتياز الذي كانوا سيحصلون عليه من تدرج عادي ضمن وضعيتهم القديمة.

(أ) ويخضع المرشحون غير المترسمين في أي رتبة من رتب التدريس، والمنتدبون في إحدى الرتب المنصوص عليها بأحكام هذا الأمر الى تربص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة. وعند نهاية التربص يتم بعد أخذ رأي اللجنة الادارية المتناصفة إما ترسيمهم برتبتهم أو فصلهم.

الفصل 51 - حدّد معدل المدة المطلوبة للإرتقاء الى درجة أعلى بواحد وعشرين شهرا الى كل المدرسين الباحثين الفلاحيين القارين.

الفصل 52 - تضبط بأمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

العنوان السادس

أحكام تخص المدرسين غير القارين بمؤسسات التعليم العالي الفلاحي

الفصل 53 - يقدم المدرسون غير القارين خدماتهم لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي حسب الشروط المحددة فيما يلي. إلا أنهم لا يشاركون في هيئات تسيير المؤسسة ولا يمكنهم أن يكونوا ناخبين ولا منتخبين.

الباب الأول

أحكام خاصة بالأساتذة المتميزين

الفصل 54 - يمكن لأساتذة التعليم العالي الفلاحي المحالين على التقاعد الحصول، عند الإقتضاء، على صفة أستاذ متميز لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي للمؤسسة المعنية ورأي مجلس الجامعات ورئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

ويمكن للأساتذة المتميزين تسيير الندوات وتأطير الباحثين والمشاركة في لجان أطروحات الدكتوراه وفي لجان التأهيل وكذلك في اللجان الإستشارية ولجان الإنتداب والترقية. وتحسب ساعات تسيير الندوات بوصفها ساعات عمل تكميلية.

الفصل 55 - تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 53 اعلاه على الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري.